برنامج الإجازة في الحقوق

قانون الأحوال الشخصية (2) المواريث

Personal Status Law (2)

الدكتور محمد حسان عوض الدكتور عبد المنعم فارس سقّا

2022م

الوحدة السابعة: أحوال أصحاب الفروض الرجال

أهمية الوحدة التعليمية: أصحاب الفروض من الرجال والنساء هم الدعائم الأساسية التي يقوم عليها علم الميراث، ودون معرفة حالاتهم لا يمكن المسائل الإرثية

المدخلات: تتضمن هذه الوحدة بيان أصحاب الفروض ومن الثم التفصيل في أحوال الأب والحد والزوج والأخ لأم معنى الإرث والتركة، وأركان الميراث وأسبابه وشروطه، وموانعه.

المخرجات: أن يتمكن الطالب من توزيع التركة في حال كان الوقرثة فيها من أصحاب الفروض الرجال

الكلمات المفتاحية: الأب – الجد العصبي – العصبة – الزوج – الأخ لأم.

مخطط الوحدة:

المبحث الأول: أحوال الأب.

المبحث الثاني: أحوال الجد.

المبحث الثالث: أحوال الزوج.

المبحث الرابع: أحوال الإخوة لأم.

تمهيد:

أصحاب الفروض من الورثة هم فئة من أقرباء الميت يستحقون نصيباً محدداً.

وأصحاب الفروض قد يرثون بالفرض فقط وقد يرثون بالفرض والتعصيب، ومنهم من يرث بسبب القرابة النسبية ويُسمَّون أصحاب الفروض النسبية، وهم جميع الورثة من أصحاب الفروض عدا الزوجين.

ومنهم من يرث بسبب الزوجية، فيسمون أصحاب الفروض السببية، وهما: الزوجان.

وأصحاب الفروض من الورثة هم اثنا عشر وارثاً، أربعة من الرجال، وثمان من النساء.

أما الرجال فهم: الأب، والجد العصبي [أب الأب وإن علا]، والزوج، والأخ لأم.

وأما النساء فهنَّ: الأم، والجدة الصحيحة الثابتة وإن علت، والزوجة، والبنت، وبنت الابن [وإن نزل أبوها]، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم.

ومجموع فروض هؤلاء الورثة أربعون حالة:

المادة (265)

1- الفرض سهم مقدر للوارث في التركة ويبدأ في التوريث بأصحاب الفروض وهم: الأب، الجد العصبي وإن علا، الأخ لأم، الأخت لأم، الزوج، الزوجة، البنات، بنات الابن وإن نزل، الأخوات لأب وأم، الأخوات لأب، الأم، الجدة الثابتة وإن علت

المبحث الأول: أحوال الأب

لا يحجب الأب من الميراث أصلاً، ويحجب غيره، ويختلف نصيب الأب بحسب نوع الفرع الوارث ذكراً أو أنثى، فيرث مرة بالفرض فقط، ومرة بالتعصيب فقط، وتارة بالفرض والتعصيب معاً.

فللأب أحوال ثلاثة[1]:

1- **السدس**: يأخذ الأب السدس فرضاً عند وجود الفرع الوارث المذكر، كالابن وابن الابن مهما نزل.

2- **السدس مع التعصيب**: ويستحق الأب السدس فرضاً والباقي تعصيباً عند وجود الفرع المؤنث الوارث بالفرض فقط، كالبنت وبنت الابن مهما نزل أبوها.

3- **التعصيب**: فيأخذ الأب كامل التركة، أو ما بقي منها بعد أصحاب الفرض عند انعدام الفرع الوارث مطلقاً، ذكراً كان أم أنثى.

الدليل: قوله تعالى: **[وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ]** [النساء: 11].

الآية دلّت على أن نصيب الأب السدس فقط إذا كان للمتوفَّى ولد، ذكراً أو أنثى

- فإن كان الولد ذكراً فهو عاصب بنفسه يستحق الباقي، ويقدم على الأب، لأنَّ البنوة مقدمة على الأبوة.
- وإن كان الولد أنثى، أخذ الأب السدس فرضاً، والباقي تعصيباً؛ لأنه أولى رجل ذكر، فيستحق الباقي؛ لقوله ρ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر**»[2].
- فإن لم يكن للمتوفَّى ولد، فإن الأب يأخذ الباقي كاملاً؛ لأن الله عزَّ وجل قال: **[فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ]** [النساء:11]، وهذا نص على أن للأم الثلث فرضاً، غير أن البيان سكت عن نصيب الأب، فدلَّ النص بمجموعه على أن الأب يأخذ الباقي بعد أن تأخذ الأم نصيبها؛ لأن المال في هذه الحالة موزع بين اثنين وهما الأب والأم، فإذا تبيَّن نصيب الأم، وهو الثلث، فإن الباقي يكون للآخر.

(1) السراجية 52.

(2) البخاري باب ميراث الولد من أبيه وأمه حديث: (6732)، مسلم في الفرائض باب ألحقوا الفرائض بأهلها رقم: 1615.

أمثلة

1- مثال على الحالة الأولى: [السدس]

إذا مات رجل عن زوجة وأب وابن، فللزوجة ثُمُن التركة؛ لوجود الفرع الوارث هنا وهو الابن، وللأب سدس التركة فرضاً لا غير. والباقي للابن ع.

2- مثال على الحالة الثانية: [السدس+ع]

إذا مات رجل عن زوجة وأب وبنت، فللزوجة ثُمُن التركة؛ لوجود الفرع الوارث وهو البنت، وللبنت النصف، وللأب السدس أولاً فرضاً، والباقي له ثانياً بطريق التعصيب.

3- مثال على الحالة الثالثة: [التعصيب]

- إذا مات وترك أباً فقط، أخذ الأب كل التركة ويكون الأب عصبة بنفسه.
- إذا مات وترك زوجة وأباً، فللزوجة الربع؛ لعدم وجود فرع وارث للمتوفَّى، والباقي للأب تعصيباً.

مثال آخر: إذا ماتت عن: زوج وأب وبنت.

فللزوج الربع لوجود الفرع الوارث وهو البنت، وللبنت: النصف، والباقي للأب تعصيباً؛ لأنه أولى رجل ذكر.

وميراث الأب لا خلاف فيه بين الفقهاء.

وقد نظم ميراثه قانون الأحوال الشخصية السوري في المواد الآتية:

المادة (266)

مع مراعاة حكم المادة (281) للأب وكذا للجد العصبي فرض السدس إذا وجد للميت ولد أو ولد ابن وإن نزل.

المادة (280)

إذا اجتمع الأب أو الجد مع البنت أو بنت الابن وإن نزل استحق السدس فرضاً والباقي بطريق العصوبة.

ويرث الأب بالتعصيب كما نظمت ذلك المادة (275) أحوال التي حدثتنا عن العصبة بالنفس.

المبحث الثاني: أحوال الجد (أب الأب وإن علا)

المراد به هنا: الجد العصبي، أب الأب، ويُسمَّى الجد الصحيح أو الثابت، والضابط في معرفة الجد الثابت من غيره، أن الثابت هو الذي لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى.

أو هو الأصل المذكَّر غير المباشر الذي لا يدلي إلى الميت بأنثى، ويقابله الجد الرحمي،، أو الجد غير الثابت كأب الأم، وأب أم لأب.

جاء في الفقرة الثانية من المادة (265) من قانون الأحوال ما يأتي:

- الجد العصبي هو الذي لا يدخل في نسبته إلى الميت الأنثى فإذا دخلت في نسبته أنثى فهو جد رحمي،

ولا يخلو الجد أن يكون واحداً من اثنين، فإما أن يكون معه إخوة، أو لا يكون، ولكلٍّ حالاته:

الحالة الأولى – إذا لم يكن مع الجد إخوة ولا أخوات:

وللجد هنا أربع حالات[1]:

1- **الحجب**: وذلك عند وجود الأب، أو الجد العصبي الأقرب منه إلى الميت؛ للقاعدة العامة: مَنْ أدلى إلى الميت بواسطة لا يرث مع وجود تلك الواسطة.

وبناءً على ذلك: يسقط الجد بالأب [والجد الأقرب يحجب الجد الأبعد].

2- **السدس**: فيرث الجد بطريق الفرض فقط عند وجود الفرع المذكر الوارث بالتعصيب.

مثاله: إذا مات رجل وترك زوجة وابناً واحداً، فللزوجة: الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث، وللجد السدس فرضاً، والباقي للابن تعصيباً.

3- **السدس والتعصيب**: وذلك عند وجود الفرع المؤنث الوارث بالفرض فقط.

مثاله: إذا مات رجل عن زوجة و [بنت، أو بنت ابن] وجد.

---

(1) السراجية 53.

فللزوجة الثُمُن؛ لوجود الفرع الوارث، وللبنت أو بنت الابن النصف، وللجد السدس فرضاً والباقي تعصيباً.

4- **التعصيب المحض:** وذلك عند انعدام الفرع الوارث بالفرض أو التعصيب.

مثاله: إذا مات شخص عن زوجة وجد، كان للزوجة الربع؛ لعدم وجود الفرع الوارث، وللجد الباقي تعصيباً.

وإذا لم يترك الميت سوى الجد، فله جميع التركة.

الأدلَّة:

1- دليل ميراث الجد قوله تعالى: [**وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ**] [النساء: 11] وذلك أن الجد يسمى أباً مجازاً ولغةً عند انعدام الأب، ومنه قول النبي ρ: «أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب» وعبد المطلب جده وليس أباه.

2- استدلوا أيضاً بما رواه عمران بن حصين أن رجلاً أتى النبيَّ ρ فقال: إن ابني مات فما لي من ميراثه؟ قال: «السدس».

3- الإجماع: فقد أجمع الصحابة على أن الجد يرث عند عدم وجود الأب.

مما تقدم يُلاحَظ أن الجد كالأب في أحواله الثلاثة، غير أنه ثمَّة عدة حالات يخالف الجد فيها الأب وهي:

أ- إنَّ الأب يحجب أمَّ نفسه وجدَّته التي أدلت به، أماالجد فلا يحجبها.

إذ تُحجَبُ الجدة أم الأب بالأب، ولا تُحجَب بالجد، فترث مع الجد ولا ترث مع الأب.

وخلاصة القول: أن الجدة الأبويَّة لا ترث مع الجد إذا أدلت به، كأم أب الأب، وإن لم تدلِ به فلا يحجبها وإن علت، كأم أم الأم، فإنها ليست من قِبَلِه بل هي زوجته أو أم زوجته.

مثال ذلك: إذا توفي رجل عن أب، وزوجة، وجدة من جهة الأب.

فإن الأب يحجب أمَّه، فإن توفي عن جد عصبي [أب لأب] وزوجة، وجدة لأب [أم لأب] فإنَّ الجد لا يحجب الجدة هنا كما فعل الأب، إذ هي في المثال السابق زوجته.

ب-مسألة الغَرَّاوَيْن:

إذا ترك الميت أبويه وزوجة أو أكثر، فللأم ثلث الباقي بعد فرض الزوجة وهو الربع، ولو كان مكان الأب جد، فللأم عند الجمهور ثلث جميع التركة.

وكذا لو تركت امرأة أبوين وزوجاً، فللأم ثلث الباقي بعد فرض الزوج، ولو كان مكان الأب جد، كان للأم ثلث جميع المال.

ج-يحجب الأب الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب إجماعاً، أما الجد فلا يحجبهم عند الجمهور [الأئمة الثلاثة والصاحبين]، ويحجبهم عند: أبي حنيفة.

وجاء في ميراث الجد قانوناً إذا لم يكن مع الجد إخوة ولا أخوات أشقاء أو لأب، ما يأتي

المادة (266)

مع مراعاة حكم المادة (281): للأب وكذا للجد العصبي فرض السدس إذا وجد للميت ولد أو ولد ابن وإن نزل

المادة (280)

إذا اجتمع الأب أو الجد مع البنت أو بنت الابن وإن نزل استحق السدس فرضاً والباقي بطريق العصوبة ويرث الجد بالتعصيب كما نظمت ذلك المادة (275) أحوال التي حدثتنا عن العصبة بالنفس.

الحالة الثانية - إذا كان مع الجد إخوة[1]:

اتفق الفقهاء على أن الجد إذا اجتمع مع الإخوة والأخوات لأم [بنو الأخياف[2]، فإنهم يسقطون بالجد العصبي كما يسقطون بالأب، وعبارتهم: يسقط بنو الأخياف بالجد بالإجماع.

(1) اللباب 190، الكافي 74/4.

(2) لأنهم من أصول مختلفة.

أما إن اجتمع الجد مع الإخوة والأخوات الشقيقات أو لأب، فما الحكم هل يرث الجد معهم أم يسقطهم؟ فيه خلاف.

وسبب الخلاف ناجم عن عدم وجود أدلة نقلية من الكتاب أو السنة، وإنما ثبت حكمهم بالاجتهاد من الصحابة رضي الله عنهم، وفيه مذهبان:

المذهب الأول: لأبي بكر الصديق [عدم التوريث]

وهو مذهب ابن عباس وابن عمر وغيرهم من الصحابة، وذهبوا فيه إلى عدم توريث بني الأعيان – الإخوة الأشقاء والأخوات – وبني العَلاَّت – الإخوة والأخوات لأب – مع الجد كما لا يرثون مع الأب.

ويستقل الجد بالمال كالأب، أي: إن الجد في الميراث كالأب، يحجب الإخوة مطلقاً [أشقاء أو لأب أو لأم].

وهذا القول هو المفتى به عند الحنفية، واستدلوا لذلك بالآيات التي أُطلق فيها الجد على لفظ الأب، كقوله تعالى: {**واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب**} فيجب أن يأخذ الجد حكم الأب من حجبه للإخوة مطلقاً.

ولذا قال ابن عباس: ألا يتقي اللهَ زيدُ بن ثابت، يجعل ابن الابن ابناً ولا يجعل أب الأب أباً.

وقال عمر: كيف يكون ابني ولا أكون أباه!!

وأما من السنة فقوله ρ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر»[1] والجد أولى من الإخوة، والقاعدة في العصبات تقديم جهة الأبوة على جهة الإخوة، وهذا عند الحنفية.

المذهب الثاني لعلي وابن مسعود وزيد [المقاسمة]

وهو قول الجمهور من المذاهب الثلاثة والصاحبين.

ذهبوا إلى توريث الإخوة مع الجد، فلا يحجب الجد الإخوة الأشقاء أو لأب بل يقاسمهم في الميراث.

(1) البخاري باب ميراث الولد من أبيه وأمه حديث: (6732)، ومسلم في الفرائض باب ألحقوا الفرائض بأهلها رقم 1615.

واستدلوا لذلك بما يأتي:

- إن ميراث الإخوة [من بني الأعيان وبني العَلاَّت] ثبت بالقرآن، فلا يحجبون به إلا بنص أو إجماع، وليس ثمَّة واحد منهما.
- إن الجد والإخوة متساوون في سبب الاستحقاق، إذ كل منهم يدلي إلى الميت بدرجة واحدة وهي الأب، فالجد مع الإخوة في منزلة واحدة من العصوبة عند الجمهور.

في القانون ثلاث حالات للجد إذا اجتمع مع الإخوة وهي:

1- المقاسمة كأخ:

إذا كان مع الجد
- إخوة ذكور [أخ شقيق، أو أخ لأب]
- إخوة ذكور وإناث [أخ شقيق+ أخت شقيقة]
- [أخ لأب+ أخت لأب]
- أخوات إناث عُصِّبن مع الفرع الوارث من الإناث

أمثلة:

- إذا توفي رجل عن جد وأخ لأب أو أخ شقيق، فالمال بينهما مناصفة.
- إذا توفي عن جد وأخ وأخت شقيقتان، فالمال خمسة أسهم، للجد سهمان، وللأخ سهمان، وللأخت سهم.
- إذا توفي عن جد وأخت شقيقة أو لأب وابنة أو بنت ابن.

كان للبنت أو بنت الابن النصف، والباقي للجد والأخت (عصبة مع الغير)[1] للذكر مثل حظ الأنثيين.

2- التعصيب: فيأخذ الجد الباقي من التركة بعد أصحاب الفروض، وذلك عندما يكون مع الجد أخوات شقيقات أو لأب لم يعصبن بالذكور، ولا مع الفرع الوارث من الإناث.

(1) االعصبة مع الغير: أخت ش أو أخت لأب وإن تعددت مع الفرع المؤنث الوارث بالفرض، بنت وبنت ابن.

مثال1: إذا توفي عن جد وأختين شقيقتين أو لأب، فيكون للأختين 3/2 الثلثان فرضاً، والباقي للجد بالتعصيب.

مثال2: إذا توفي عن جد وأخت لأب.

فللأخت النصف، والباقي للجد تعصيباً.

3- السدس فرضاً: وذلك عندما ينقص حظه في الميراث عن السدس في الحالتين السابقتين.

مثال (1): إذا توفي عن جد وسبعة إخوة أشقاء.

فإنه وبناءً على مبدأ المقاسمة يستحق معهم الثمن وهو أقل من السدس، فلذلك يُعطَى السدس، ثم يقسم الباقي بين الإخوة بالتساوي.

مثال (2): إذا توفيت عن زوج وجد وأختان شقيقتان وأم.

فللزوج النصف، وللأم السدس، وللأختين الثلثان، فلم يبق للجد شيء بعد أصحاب الفروض، لهذا يُعطى الجد هنا السدس فرضاً.

جاء في المادة (279) أحوال ما يأتي:

1- إذا اجتمع الجد العصبي مع الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب فإنه يقاسمهم كأخ إن كانوا ذكورا فقط أو ذكورا وإناثا أو إناثا عصبن مع الفرع الوارث من الإناث.

2- إذا كان الجد مع أخوات لم يعصبن بالذكور ولا مع الفرع الوارث من الإناث فإنه يستحق الباقي بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب.

3- على إنه إذا كانت المقاسمة أو الإرث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد من الإرث أو تنقصه عن السدس اعتبر صاحب فرض السدس.

4- ولا يُعدُّ في المقاسمة من كان محجوبا من الإخوة والأخوات لأب.

المبحث الثالث: أحوال الزوج

للزوج حالتان[1]:

1- **النصف:** وذلك عند عدم الفرع الوارث مطلقاً بالفرض أو التعصيب، كالبنت والابن وابن الابن وإن نزل.

مثال: إذا توفيت وتركت: زوجاً وأخاً شقيقاً.

فللزوج النصف، والباقي للأخ.

2- **الربع:** وذلك عند وجود الفرع الوارث بالفرض أو التعصيب، سواءً أكان هذا الفرع من زوج آخر أم من الزوج نفسه.

مثال: إذا توفيت وتركت زوجاً وولداً، أو ولد ابن، فللزوج الربع، والباقي للولد أو ابن الابن.

الأدلة:

قوله تعالى: [**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ**] [النساء: 12].

وقد نصت المادة (268) من القانون السوري على ما يأتي:

1- للزوج فرض النصف عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل، والربع مع الولد أو ولد الابن وإن نزل.

المبحث الرابع: أحوال الإخوة لأم

الأخ لأم: هو الأخ الذي يجمعه مع المتوفَّى الأم فقط، أما الأب فإنسان آخر بعيد عنه.

ومثال ذلك: أن يكون لامرأة ابن من زوج فيموت أو يطلِّقها فتتزوَّج بآخر وتُنجب منه ابناً، فإن الابنين هذين أخوة لأم، ولكل واحد منهما أب مستقل.

(1) اللباب188/4، الفواكه الدواني 336/2.

- وللأخ لأم ثلاث حالات[1]:

1- **السدس:** للأخ الواحد منهم ذكراً كان أم أنثى.عند الانفراد وعدم الحاجب.

مثال: إذا توفي وترك: أخاً شقيقاً وأخاً أو أختاً لأم، فللأخ أو الأخت لأم السدس، والباقي للأخ الشقيق.

2- **الثلث:** عند التعدد للاثنين فصاعداً، وعدم الحاجب، ذكورهم وإناثهم في القسمة والاستحقاق سواء، أما في القسمة فلأن الأنثى منهم تأخذ مثل الذكر، وأما في الاستحقاق فلأن الواحد منهم مذكراً كان أم مؤنثاً يستحق السدس.

مثال: إذا مات وترك أماً وإخوة أو أخوات لأم وعماً، فللأم السدس، وللإخوة أو الأخوات لأم الثلث، والباقي للعم.

3- **الحجب:** يحجب الإخوة والأخوات لأم عند وجود الفرع الوارث بالفرض أو التعصيب، كالابن وابن الابن وإن نزل، وعند وجود الأصل المذكر الوارث، كالأب والجد العصبي.

مثال: إذا توفي وترك زوجة وابناً وأخاً لأم، فللزوجة الثُمُن، والباقي للابن، والأخ لأم محجوب.

الأدلة:

- الدليل على السدس عند الانفراد: قوله تعالى[**وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ**] [النساء: ١٢].

والمراد من الأخ أو الأخت هنا: أولاد الأم إجماعاً بدلالة قراءة أُبيّ: (وله أخ أو أخت من أم).

- الدليل على الثلث عند التعدد: قوله تعالى: [**فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ**] [النساء: ١٢].

(1) السراجية 53.

مميزات الإخوة لأم

يخالف أولاد الأم غيرهم من أصحاب الفروض في الأمور الآتية:

1- لا يفضل ذكرهم على أنثاهم لا اجتماعاً ولا انفراداً، فذكورهم وإناثهم في القسمة والاستحقاق سواء.

2- لا يُعصِّب الذكر منهم الأنثى.

3- للواحد منهم السدس، وللأكثر الثلث.

4- يرثون مع الأم التي أدلوا بها.

5- يحجبون الأم التي أدلوا بها للمورث حجب نقصان من الثلث إلى السدس، وذلك عند تعددهم.

6- ذكرهم أدلى بأنثى وورث بالفرض.

حالات حجبهم

يحجب الإخوة لأم في الحالتين الآتيتين:

1- بالفرع الوارث مطلقاً، سواءً أكان ذكراً أم أنثى وإن نزل.

2- بالأصل المذكر الوارث وإن علا.

أي: يحجبون بستة: بالأب والجد وإن علا، والابن وابنه، والبنت وبنت الابن وإن نزل أبوها.

شروط إرثهم: عدم الأصل المذكر الوارث، وعدم الفرع الوارث.

نصت المادة (262) على ما يأتي:

1- لأولاد الأم فرض السدس للواحد، والثلث للاثنين فأكثر ذكورهم وإناثهم في القسمة سواء.

أمثلة: - مات عن أب وابن وأخ لأم، للأب السدس، وللابن الباقي، ولا شيء للأخ للأم.

- مات عن زوج وأخ لأم وأخ شقيق، للزوج النصف، وللأخ لأم السدس، والباقي للأخ الشقيق .

أسئلة الوحدة

1- من أصحاب الفروض:

A. أخ الأم.

B. أم أب أم الأب.

C. الأخ لأم.

D. الابن.

2- للأب السدس + التعصيب في مسألة من المسائل الآتية:

A. أب، بنت ابن، ابن بنت، أم أم.

B. أب، أم، بنت، ابن ابن.

C. أب، زوج.

D. أب، بنت بنت.

3- للجد التعصيب في مسألة من المسائل الآتية:

A. أب أب، بنت ابن، ابن بنت، أم أم.

B. أب أب، أم، بنت ابن ابن.

C. أب أب، زوج.

D. أب أب، ابن، بنت بنت.

4- نصيب الزوج في الإرث هو:

A. الربع مع عدم الفرع الوارث، والثمن مع الفرع الوارث.

B. النصف إن كان معه بنت بنت.

C. النصف إن كان للزوجة ولد من رجل آخر.

D. الربع إن كان للزوجة فرع مذكر والنصف إن كان مؤنثاً.

5- نصيب الأخ لأم في مسألة توفيت فيها امرأة عن أخ ش وأخ لأم في الإرث هو:

A. الربع لعدم الفرع الوارث.

B. النصف.

C. الحجب.

D. السدس.

مراجع الوحدة

- شرح الرحبية في علم الفرائض: لسبط المارديني، تحقيق د. مصطفى البغا، بيروت.
- شرح السراجية في علم المواريث: للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني، تحقيق محمد عدنان درويش، ط مكتبة الهدى 1990م.
- شرح قانون الأحوال الشخصية أحكام الأهلية والوصية: د. مصطفى السباعي ط5، 1962م.
- شرح قانون الأحوال الشخصية السوري الأهلية والنيابة الشرعية والوصية والوقف والميراث: د. محمد الحسن البغا، ط جامعة دمشق.
- الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، بيروت، ط3، 1989م.
- قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته مع المذكرة الإيضاحية، منشورات نقابة المحامين في دمشق، 2020م.
- الكافي في فقه الإمام أحمد: لابن قدامة المقدسي ت 620هـ.
- اللباب في شرح الكتاب: لعبد الغني الغنيمي الميداني ت 1298هـ.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي ت1126هـ.